

(أولاً) قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ أو أي قانون آخر يحل محله.

(ثانياً) القوانين التي تحدد بموجبها إنشاء الشخصية الاعتبارية المتعاقدة.

(ثالثاً) الأحكام القانونية الخاصة بالمعاملة موضوع التعاقد الواردة في القوانين ذات الصلة.

(رابعاً) الأحكام العامة للعقد الواردة في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤.

(خامساً) الأحكام العامة التي تحكم الإعفاءات والإمتيازات سواء أكانت جمركية أو ضريبية أو خلافه، وفقاً للقوانين ذات الصلة.

(سادساً) الأحكام القانونية المتعلقة بالتعامل في النقد الأجنبي والأوراق المالية وفقاً للقوانين ذات الصلة.

(سابعاً) أي قوانين أخرى ذات صلة بموضوع العقد.

(ج) ضرورة التعقيد بأحكام لائحة الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ١٩٩٥ أو أي لائحة أخرى تحل محلها. فيما يتعلق :

(أولاً) بطرق الشراء أو التعاقد، سواء أكانت مناقصة عامة أو مناقصة محدودة أو تعاقد مباشر، وفقاً لأحكام المواد ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ على التوالي.

(ثانياً) بالمواصفات، يجب أن يحدد في العقد مواصفات الأشياء المتعاقدة عليها أو طبيعة العمل المطلوب إنجازه بصورة دقيقة.

(ثالثاً) بالضمانات، بحيث يشمل العقد على ضمانات كافية لتنفيذ الإلتزامات. مع وجوب :

- دفع التأمين المبدئ والتأكد من إكماله إلى نسبة ١٠% من قيمة العقد وفق أحكام المادة ٦٥ (١)(أ) وذلك قبل التوقيع على العقد.

- أن يغطي المقدم المدفوع الذي لا يتجاوز ٣٠% من قيمة العطاء وفق أحكام المادة ٦٣ (٢)، بخطاب ضمان مصرفي غير مشروط وساري المفعول لحين إكمال التنفيذ، وغير قابل للإلغاء، أو بشيك معتمد يعادل المبلغ المدفوع مقدماً وذلك قبل التوقيع على العقد.

(رابعاً) بزيادة الأسعار، بحيث يجب النص في العقد على أن الأسعار غير قابلة للزيادة وأن الطرف الآخر وضعها في الإعتبار عند تحديد الأسعار التي تم التعاقد عليها.

(خامساً) بالتعويض الإتفاقي، بحيث يتم النص في العقد على تعويض إتفاقي معقول يغطي حالات التأخير في تنفيذ العقد دون أن يؤثر ذلك على حق الحكومة في التعويض.

(سادساً) بغرامة التأخير، بحيث يتم النص في العقد على أنه في حالة ما إذا جاوز التأخير مدة معينة، تحدد في العقد، يعتبر العقد منفسخاً من تلقاء نفسه دون الرجوع إلى المحاكم وللطرف الحكومي الحق في الدخول للموقع وتكملة العمل على نفقة الطرف المتعاقد.

(سابعاً) بمستندات العقد، يجب على أطراف التعاقد تحديد مستندات العقد على وجه الدقة وتوضيح العلاقة بينها وبين العقد الأصلي وبينها وبين بعضها، وذلك قبل التوقيع على العقد.

(ثامناً) يجب أن ينص في العقد على أن الطرف الآخر لا يعتبر قد أوفى بالتزاماته إلا بعد صدور شهادة إستلام من الطرف الحكومي المتعاقد.

صياغة العقد

٣. يجب إحكام صياغة بنود العقد بحيث يصبح العقد نظاماً قانونياً متكاملًا، ويشمل ذلك : —
- (أ) دقة التعبير بحيث لا تحمل الكلمات والعبارات أكثر من معنى واحد ولا تستخدم كلمات وعبارات مختلفة للتعبير عن ذات الشيء أو المعنى.
- (ب) عدم إغفال أي من جوانب العقد حتى لا يتدخل القانون على نحو يتعارض مع رغبة الطرف الحكومي.
- (ج) تحديد الآثار التي تترتب على الإخلال بالعقد حتى لا يترك الأمر لتقدير جهة حول النزاعات.
- (د) عدم تضمين العقد أحكاماً غير قابلة للتنفيذ في مجال الحد أو الإعفاء من المسؤولية أو خلافه.

شكل العقد

٤. (١) يقسم العقد إلى بنود يحمل كل منها عنواناً جانبياً وتقسّم البنود إلى فقرات وإذا إقتضى الأمر تقسم الفقرات إلى شرائح.
- (٢) ترتب بنود العقد على الوجه الآتي : -
ديباجة العقد - التمهيد - قيمة العقد - إلتزام الأطراف - تاريخ التوقيع على العقد - مدته - تاريخ سريانه - الشروط الجزائية ووسائل حل النزاعات.
- (٣) يكتب إسم كل من أطراف العقد كاملاً مع تحديد صفته التي وقع بها، إن كان شخصاً طبيعياً. أما إذا كان شخصاً اعتبارياً، فيجب أن يشار إلى رقم تسجيله وتاريخه، مع إبراز الشخص الذي يمثله تفويضاً مكتوباً يخوله التوقيع على العقد، ومن ثم إبراز كافة الوثائق الخاصة بذلك، التي تحدد نوعها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها، وأي بيانات أخرى ذات صلة بالوثائق المشار إليها.
- (٤) يتم تذييل العقد بأنموذج التوثيق المعد بوساطة إدارة العقود مع إفادة واضحة من المستشار القانوني الموثق للعقد، بأن أطراف التعاقد والشهود على علم بمحتويات العقد، وأنه أي المستشار القانوني قد قام بمراجعة المستندات الخاصة بأطراف التعاقد.

تقديم العقود لإدارة العقود

٥. (١) يتم تقديم الطلب الخاص بدراسة العقد لإدارة العقود في شكل خطاب مطبوع بتاريخ ونمرة تسهل الإشارة إليه.
- (٢) يرفق مع الخطاب المشار إليه في الفقرة (أ) أصل العقد المراد دراسته وصورة إضافية.
- (٣) يوضح في الطلب الكيفية التي تم بها التعاقد وفقاً لأحكام أي من المواد ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ من لائحة الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ١٩٩٥.
- (٤) تكمل إدارة العقود الدراسة المطلوبة في موعد لا يتجاوز الإسبوع من تاريخ إستلام الطلب ومرفقاته.
- (٥) إذا كانت الدراسة المطلوبة تتعلق بملحق لأعمال إضافية لعقد تم إبرامه إبتداءً فيجب أن يرفق العقد الأول مع الملحق.

(٦) يلتزم مقدم الطلب برأي وملاحظات إدارة العقود فيما يتعلق بما جاء في بنود العقد من أحكام، وأن يعمل فوراً على إدخالها في موضوعها أو إستئناف رأي الإدارة إلى الوكيل ثم الوزير.

(٧) يقدم العقد في صورته النهائية إلى إدارة العقود من ثلاث نسخ أصلية.

(٨) يتم تسليم إدارة العقود صورة من إيصال سداد رسوم التوثيق بغرض إكمال ملفاتها.

صدر في نوبغ بذا اليوم من شهر سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق من شهر سنة ٢٠٠٨ م

عبد الباسط صالح سبدرات

وزير العدل